[427] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مستحقي الزكاة (1). 27 - باب استحباب مواساة المؤمن في المال. [12402] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن سيف، عن أبيه سيف، عن عبد الاعلى بن أعين، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: إن من أشد ما افترض ا على خلقه ثلاثا: إنصاف المؤمن (1) من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه منه، ومواساة الاخ في المال، وذكر ا على كل حال، ليس " سبحان ا والحمد " ولكن عند ما حرم ا عليه فيدعه. [12403] 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له: أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن، فقال: يا أبان، دعه لا ترده، قلت: بلى جعلت فداك، فلم أزل اردد عليه، فقال: يا أبان، تقاسمه شطر مالك، ثم نظر إلي فرأى ما دخلني، فقال: يا أبان أما تعلم أن ا قد ذكر المؤثرين على أنفسهم ؟ قلت: بلى جعلت فداك، فقال: إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنما أنت وهو سواء، إنما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر.

---

(1) تقدم في الباب 35 من ابواب المستحقين للزكاة. الباب 27 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 2: 136 / 3. (1) في المصدر: المرء. 2 - الكافي 2: 137 / 8، واورده بتمامه في الحديث 16 من الباب 122 من ابواب احكام العشرة. (*)
